

د. أميرة بنت علي الصاعدي

# آية "القواعد من النساء" في القرآن

دراسة تفسيرية موضوعية



## آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية

The Verse (Elderly Women)  
an Analytical Interpretation Study

إعداد:

د. أميرة بنت علي الصاعدي

Dr. Ameerah bint Ali As-Saa'idi

أستاذ مشارك بمعهد تعليم اللغة العربية بجامعة أم القرى

البريد الإلكتروني: aasadi@uqu.edu.sa



## المستخلص

البحث يلقي الضوء على جانب مهم من الأحكام المتعلقة بالمرأة، من ناحية اللباس والمحجب وبعض الأحكام الفقهية، في فترة مهمة من سني عمرها، وهي سن الشيخوخة وكبر السن، حيث احتاجت فيها إلى التخفف من الحجاب، لكن سنهما وزوال الفتنة بها، ويهدف البحث إلى: تحديد مصطلح القواعد من النساء عند أهل اللغة والغريب والتفسير، وبيان ضوابط عدم المرأة من القواعد من النساء، والمراد بالثياب المرخص للقواعد من النساء بوضعها والتخفف منها، مع إبراز بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالقواعد من النساء.

ويخلص البحث إلى النتائج التالية: أن لفظ "القواعد من النساء" في كتب غريب القرآن واللغة والتفسير، تدور حول عدة معانٍ وهي: المرأة الكبيرة في السن، التي قعدت عن الحيض والولد والزوج، وهي العجوز التي لا تشتهي ولا رغبة لها في الزوج. ولا يكفي ذلك في عدها من القواعد، لأنها قد تقدّم عن الحيض والولد ولا يزال فيها الجمال، والافتتان بها وارد، لذلك لابد من ضابط للأمر، وهو الباقي لا يرغبن في النكاح وليس للرجال فيهن رغبة، ولا يتشفون إلى الرجال، ولا يتعلق بمن القلب في نكاح. والمراد بالثياب في قوله تعالى: "يَضَعُنَ ثِيَابَهُنَّ" الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار، فللقواعد من النساء فسحة في الترخص في الجلباب فقط دون الخمار، بشرط (عَيْرُ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ)، وتبرج المرأة هو إظهار محسنها وزينتها، ومحاسن جيدها ووجهها، ومحاسن جسمها للرجال. مع حث القواعد من النساء على العفة (وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَهُنَّ)، وللقواعد من الأحكام ما لباقي النساء، من تحريم مصافحتهن، وعدم السفر إلا مع محروم، ووجوب الالتزام بعدة الوفاة، حيث لا مخصص لهن من عموم الأحكام.

الكلمات المفتاحية: القواعد، التفسير، القرآن الكريم، النساء، المرأة.



## Abstract

### Research Subject of the study: Verse (Elderly Women) an Analytical Interpretation Study

This research sheds light on an important aspect of the rulings related to women, in terms of clothing, veil and some jurisprudential rulings, during an important period of her life, which is aging. She needed to reduce the veil due to her old age and the disappearance of sedition. The research aims to define the term (Elderly Women) among the people of language, the strange and the interpretation, and to clarify the guideline for counting women among the (Elderly Women). The research also clarifies what is meant by the licensed clothing for (Elderly Women) to put on and reduce these clothes, highlighting some of the jurisprudential rulings related to the (Elderly Women).

The research concludes with the following results:

The term "Al Qawā'id min al-Nisā'" or (Elderly Women) in the books of Gharīb Al Qur'ān, Language and Tafsir, revolves around several meanings, namely: Elderly Women who has stopped menstruating, who does not bear children and who has no desire in marriage. She is the old woman who has no desire in marriage. That is not enough in counting her among the (Elderly Women), because she may stop menstruating and bearing children, but she is still beautiful and being fascinated by her is possible, so there must be a control for the matter. Meaning of (Elderly Women) are those who do not want to marry and men have no desire in them, they do not long for men and the men did not want to marry them. Meaning of (Clothing) in the Verse (if they discard their (outer) clothing) is the garment in the jilbab that is above the arms and the veil. (Elderly Women) have a permission for concessions in the jilbab only without the veil, provided that (provided they make not a wanton display of their beauty). A woman's Tabarruj is showing her beauty and adornment, the beauty of her neck and face, and the beauty of her body for men. While the Elderly Women are urged to be chaste (They should not make a wanton display of themselves by removing their outer garment so that their adornment may be seen). The Elderly Women shall subject to the rulings of the rest of women, such as the prohibition of shaking hands with them, not traveling except with a mahram, and the obligation to adhere to the waiting period for death, as no rulings is made for them from the general rulings.

**Keywords:** Elderly women, Quraniv Interpretation, Noble Quran, Women.



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آل بيته الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن تبع هديه وسنّ بسنته إلى يوم الدين وبعد: فإن الإسلام اهتم بالمرأة في جميع شؤونها، وفي جميع سنّ عمرها، من ناحية لباسها وحجابها، وعبادتها ومعاملاتها، واعتنى بها يصونها ويحفظ عفافها، وقدر لها من الأحكام ما يناسبها، وضمن لها حقوقها وحريتها، بضوابط وحدود، وهي بخير ما استمسكت بها وإلى خير ما امتنعت بها. فالإسلام يأمرها بأشياء وينعها من أشياء، ويخيرها في أشياء، فما أمرها به من فرائض وواجبات فليس لها الخيار في ذلك إلا الامتثال والرضاء، وما منعها منه فعليها الامتناع والإباء، وما خيرها فيه فلها أن تختار ما يسعدها فلا تشقى.

وتعود سورة النور من السور المدنية التي نزلت فيها بعض الأحكام التشريعية المتعلقة بالأسرة، واحتلت على معالجة كثير من القواعد الاجتماعية، التي تنير حياة الناس وتضيء طريقهم، لما فيها من إشعارات النور الرباني بتشريع الأحكام والفضائل والأداب، وهي آداب وأخلاق نفسية وعائلية وجماعية تنير الأرواح والقلوب والضمائر وتثير الحياة<sup>(١)</sup>. ومعظم الأحكام والأداب التي نزلت في سورة النور، جاءت بصيغة الجمع، مما يدل على أن تلك الأحكام تصلح في كل زمان ومكان، وعلى أي مؤمن ومؤمنة العمل وفقها<sup>(٢)</sup>.

والسورة خاطبته جميع الفئات والأعمار ، الأطفال والبالغين ، والشباب والشابات ، والأزواج والزوجات ، وقد راعت هذه الأحكام أحوال المكلفين في جميع أحوالهم ، حيث يطرأ على المكلف من الظروف والأحوال ما يجعل الإتيان ببعض الأحكام التشريعية شاقاً وعسيراً ، مما يتطلب ذلك تخفيفاً وتيسيراً ، واستثناءً من الأحكام واستبدالاً بأخرى أرقق وأيسير ، ومن هنا جاءت الرخصة التي ترفع الجناح عن فئة خاصة من النساء ، وهن القواعد من النساء في قوله تعالى : {وَالْقَوَاعِدُ مِنِ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْثُ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ } [سورة النور آية ٦٠]. والحديث عن لباس هذه الفئة مما تعم به البلوى ، وتخالف فيه وجهات النظر ،

(١) انظر: خالد دحام العلمي، "الغفة في سورة النور دراسة موضوعية" ص: ١٦ .

(٢) انظر: راوية مرجان، "سورة النور دراسة بلاغية أسلوبية" ص: ١٦ .



وتتفاوت فيه العقول، ما بين معتدل ومتساهل، ولا شك أن الحكم الإلهي في مثل هذه القضايا هو الأمثل والأكمل.

### **أهمية البحث :**

تبرز أهمية البحث في أنه يلقي الضوء على جانب مهم من الأحكام المتعلقة بالمرأة، من ناحية اللباس والحجاب وبعض الأحكام الفقهية، في فترة مهمة من سني عمرها، وهي سن الشيخوخة وكبير السن، حيث احتاجت فيها إلى التخفف من الحجاب، لكبر سنها وزوال الفتنة بها، فجاء البحث مبيناً لمصطلح القواعد، والمراد من وضع الثياب، وبعض الأحكام الفقهية المتعلقة بذلك. ونظراً لتفاوت فهم مصطلح (القواعد من النساء) لدى فئة من النساء، حيث تظن من انقطاع حيضها أو توقف نسلها، أنها من القواعد فتسعي للتخفف من الحجاب، وترك غطاء الوجه، بحججة أنها من القواعد، فجاء البحث لبيان ضوابط عد المرأة من القواعد، وضوابط وضع الثياب.

### **أهداف البحث :**

- ١- تحديد مصطلح القواعد من النساء عند أهل اللغة والغريب والتفسير.
- ٢- بيان ضوابط عد المرأة من القواعد من النساء.
- ٣- توضيح المراد بالثياب المخصوص للقواعد من النساء بوضعها والتخفف منها.
- ٤- بيان التبرج المنهي عنه والزينة المراد عدم إظهارها.
- ٥- إبراز بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالقواعد من النساء.

### **مشكلة البحث :**

الاختلاف في تحديد مصطلح (القواعد من النساء)، واعتبار بعض النساء بلوغها سن القواعد بمجرد انقطاع حيضها، وتوقفها عن الإنجاب، مما جعل بعض النساء تتسع في وضع الحجاب، وتتحفف في بعض الأحكام الشرعية، بحججة أنها من القواعد من النساء، فجاءت هذه الدراسة لبيان المصطلح المراد والضوابط الشرعية لذلك. كما أنها في زمن كثرت فيه العناية بالجمال، والتسابق إلى ما يجدد نضاراة البشرة وإخفاء التجاعيد، حتى تعود العجوز شباباً، وتفوق الشابات جمالاً ونضاراً، ثم تطرح حجابها وتظهر زينتها، وتحتج بأنها من



آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية ، د. أميرة بنت علي الصاعدي

القواعد، فكان لزاماً بيان الحكم في مثل هذه، وضابط عدتها من القواعد، وحكم التبرج وإظهار الزينة.

### الدراسات السابقة:

هناك دراسات كثيرة حول سورة النور، من الناحية الاجتماعية والشرعية والأخلاقية والبلاغية وال نحوية، وتطرق تلك الدراسات لكثير من قضايا سورة النور، وجاء الحديث عن آية القواعد ضمن تلك القضايا بشكل عام بدون تفصيل، ولم أطلع على دراسة تفسيرية موضوعية خاصة بآية القواعد، إلا دراسة واحدة بعنوان: "أحكام القواعد من النساء دراسة فقهية مقارنة" للباحثتين: هيا م محمد الريانين، وردينا إبراهيم الرفاعي، بمجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ٣٢ ع ٦ / ١٧٠ م.

ويتبين من عنوان الدراسة تركيزها على الأحكام الفقهية، وأقوال الفقهاء وأدلتهم فيما يتعلق بأحكام القواعد من النساء، وهذه الدراسة تفسيرية موضوعية، مع التطرق لبعض الأحكام الفقهية من منطلق نصوص السنة النبوية الصحيحة.

وبعد انتهاء بحثي عثرت على دراسة أخرى بعنوان: "القواعد من النساء والرخص الشرعية الخاصة بهن في اللباس في ضوء تفسير آية القواعد" للباحث: ناصر الشاعر، مجلة جامعة الخليل للبحوث (العلوم الإنسانية) المجلد ١٣ ع ٢ / ١٨٠٢٠ م. وهو قريب من بحثي جملة ولكن الاختلاف في نتائج البحث ، حيث يرجع الباحث أن مصطلح القواعد يطلق على قواعد الكبير وانقطاع الحيض انطلاقاً من المعنى اللغوي للمصطلح ، وفي بحثي تم الانطلاق من المعنى اللغوي والاصطلاحي لدى مفسري السلف وكتب غريب القرآن ، مما أدى إلى ترجيح ضوابط أخرى للمصطلح ، كما أن الباحث لا يرجح في المراد بالثياب — وعليه يدور مسمى البحث - قوله ، مع توسيعه في بعض النقاط والمسائل المتعلقة باليأس من الحيض عند الفقهاء والأطباء ، ولا يخلو البحث من فوائد ، ويتميز بحثي بدراسة الآية تفسيرياً .



**منهج البحث:**

يعتمد البحث على منهجين: المنهج الاستقرائي وهو تبع التفاسير التي تناولت الآية بالبحث.

**المنهج التحليلي والاستنباطي:** من خلال دراسة الآية المختارة، وبيان معناها ودلالتها، وإبراز الهدایات القرآنية منها.

**خطة البحث:**

اشتمل البحث على تمهيد وثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المقدمة.

- التمهيد وفيه: معنى (القواعد من النساء) لغة واصطلاحاً.

- **المبحث الأول:** خاصية الآية ومناسباتها وضابطها:

- المطلب الأول: خاصية الآية.

- المطلب الثاني: مناسبات الآية.

- المطلب الثالث: الضابط في عد المرأة من القواعد.

- **المبحث الثاني:** المراد بوضع الشياب وشرطه.

- المطلب الأول: المراد بالشياب في قوله تعالى (يضعن ثيابهن).

- المطلب الثاني: شرط وضع الشياب.

- المطلب الثالث: تعسف القواعد من النساء.

- **المبحث الثالث:** الأحكام الفقهية المتعلقة بالقواعد من النساء:

- المطلب الأول: مصافحة القواعد من النساء للرجال.

- المطلب الثاني: اشتراط الحرم لسفر القواعد من النساء.

- المطلب الثالث: عدة الوفاة للقواعد من النساء.

- **الخاتمة:** وفيها النتائج والتوصيات.

والله أعلم أن يبارك هذا العمل ويقبله مني، ويقلل به موازين حسني، وأن يتتجاوز عن خطأي، وأن يوفقني لما يحب ويرضى، ويجعل أعمالى صالحة ولو جهه خالصة.



## التمهيد

### معنى القواعد من النساء لغة واصطلاحاً:

"القواعد من النساء" في اللغة: القواعد: جمع قاعد وهي المرأة الكبيرة المسنة، هكذا يقال بغير هاء أي أنها ذات قعود، ويقال: امرأة قاعد إذا قعدت من الحيض<sup>(١)</sup>، والقاعد من النساء: التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو الحيثم: القواعد من صفات الإناث، لا يقال رجال قواعد. وقييدة الرجل: امرأته، والجمع قعائد، سُمِّيت قعيدة لأنَّها تقاعده<sup>(٣)</sup>.

قال ابن فارس<sup>(٤)</sup>: القاف والعين والدال أصل مطرد منقادس لا يختلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس. يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً. والقييدة: قعيدة الرجل: امرأته. وامرأة قاعدة، إن أردت القعود، وقاعد عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد. قال الله تعالى: {والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً} [النور: ٦٠]. وجميع المستقفات بينها قدر مشترك وهو الثبات والاستقرار، ومنه قعيدة الرجل أي: امرأته. تسمى قعيدة لماذا؟ لأنها تستقر في بيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ إشارة إلى استقرارهن وثبوthen في بيوت أوليائهن وآبائهن<sup>(٥)</sup>.

### معنى القواعد اصطلاحاً:

بالنظر إلى كتب غريب القرآن، نجد أن لفظة "القواعد" تدور حول المعاني التالية:  
 ١ - قعدن عن الحيض والولد بسبب الكبر<sup>(٦)</sup>، وبه قال سعيد بن جبير (٩٥هـ)، والضحاك (بعد المائة)، ومقاتل بن حيان (قبل ١٥٠هـ)، وابن جريج (١٥٠هـ)، والطبرى

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣٦١.

(٢) الزبيدي، "تاج العروس"، ٩: ٤٩.

(٣) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٣٦١.

(٤) "مقاييس اللغة"، ٥: ١٠٨.

(٥) انظر: يعقوب الباحسين، "القواعد الفقهية"، ص: ٤١-١٥.

(٦) الفراء، "معاني القرآن"، ١: ٧٨، أبو عبيدة، "مجاز القرآن"، ٢: ٦٩، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢١٦، ٢٦٣٩ ح ١٤٨٣١، الطبرى، "جامع البيان"، ١٩: ١٩.



- (٤٠) ونسبة القرطبي (٦٧١هـ)<sup>(١)</sup> إلى أكثر العلماء.
- ٢- قعدن عن الزواج<sup>(٢)</sup>، فلا ترجوه ولا تحدث نفسها به، وهو قول الشعبي (بعد المائة)، والحسن (١١٠هـ)، وقنادة (مئة وبضع عشرة)، وجابر بن زيد، قال قنادة: "القواعد من النساء التي لا تحيض ولا تحدث نفسها بالأزواج"<sup>(٣)</sup> ، وقال جابر بن زيد (١٩٣هـ): "التي قد بلغت أن لا يكون لها في الرجال حاجة، ولا للرجال فيها حاجة"<sup>(٤)</sup>.
- ٣- العجوز الكبيرة التي قعدت عن التصرف وكثرة الحركة وأطلالت القعود، وهو قول ابن قتيبة<sup>(٥)</sup>.
- ٤- التي استقدرها الرجال، فقدت عن الاستمتاع بها، وبه قال ربيعة الرأي (١٣٦هـ): "هن العجز، اللائي إذا رأهن الرجال استقدروهن، فأما من كانت فيها بقية من جمال، وهي محل الشهوة، فلا تدخل في هذه الآية"<sup>(٦)</sup> ، وقال زمعة: "لا تُراد، فتقعد عن الاستمتاع بها"<sup>(٧)</sup>.

وعند التأمل في المعانى السابقة، نجد أن المعنى الأقرب للقواعد من النساء، هي من كبر سنها وقعدت عن الحركة، ولم يرغب فيها الرجال فهي العجوز التي لا تشتهي ولا رغبة لها في الزوج. أما التي انقطع حি�ضها وولدها فلا تدخل في معنى القواعد، لأنها ربما ينقطع الحيض عنها ولا يزال فيها النضارة وبقية جمال، ولا يزال للرجال فيها مطعم، وسيأتي توضيح الضابط في معنى القواعد.

(١) القرطبي، "الجامع في أحكام القرآن"، ١٢:٣٠٩.

(٢) الزجاج، "معانى القرآن"، ٤: ٥٣، الطبرى، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٦، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٣٩ ح ١٤٨٣٢.

(٣) يحيى بن سلام، "التفسير"، ص: ٤٦١.

(٤) الطبرى، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٦.

(٥) ابن قتيبة، "غريب القرآن"، ص: ٢٦٣.

(٦) البغوى، "معالم التنزيل"، ٣: ٤٢٩.

(٧) الماوردي، "النكت والعيون"، ٤: ١٢٢.



## المبحث الأول: خاصية الآية ومناسباتها

### المطلب الأول: خاصية الآية:

تتميز آية القواعد من النساء بأن فيها تخصيصاً واستثناءً، وخفيفاً ومراعاً، وتعفناً وتقوى.

● **مخصوصة لقوله تعالى: "وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ"** إلى قوله: "عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ". وروي عن ابن عباس أن آية القواعد نسخت قوله تعالى (وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ)، وأجاب عن ذلك مكي بن أبي طالب فقال: "وقد يكون قوله تعالى: {وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ} مخصوصاً في غير القواعد، وتكون آية القواعد خصصتها وبينت أنها في غير القواعد من النساء، ودليل ذلك أن حكم الأولى لم يزل بكليته، إنما زال بعضه، وأكثر النسخ وبابه وأصله إنما هو بزوال الحكم الأول وحلول الثاني محله. وباب التخصيص معناه: زوال بعض حكم الأول وبقاء ما بقي على حكمه، فهذا بالتجزئ أشبه منه بالنسخ.<sup>(١)</sup> ومناسبة هذا التخصيص هنا أنه وقع بعد فرض الاستئذان في الأوقات التي يضع الرجال والنساء فيها ثيابهم عن أجسادهم، فعطف الكلام إلى نوع من وضع الثياب عن لبسها، وهو وضع النساء القواعد بعض ثيابهن عنهن فاستثنى من عموم النساء، النساء المتقدمات في السن بحيث بلغن إبان الإيام من المحيض فرخص لهن أن لا يضربن بثيابهن على جيوبهن، وأن لا يدنين عليهن من جلابيبهن<sup>(٢)</sup>.

وقيل: إنها ناسخة لقوله تعالى: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرِوجَهُنَّ)، رواه أبو داود<sup>(٣)</sup> بسنده إلى ابن عباس قال: "(قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرِوجَهُنَّ)" نسخ ذلك واستثنى من قوله (وَالقواعد مِنَ النِّسَاءِ الالاتي لا يرجونِ نِكاحاً وَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ). وذكره المقرى<sup>(٤)</sup>،

(١) "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه"، ص: ٣٦٦.

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٩٦/١٨).

(٣) أبو داود السجستاني، "السنن"، كتاب اللباس، باب في قوله: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ} [النور: ٣١] [٢٠٣/٦] ح ٤١١١.

(٤) المقرى، "الناسخ والمنسوخ"، ص: ١٣٥.



وابن البارزي<sup>(١)</sup>، ومرعي<sup>(٢)</sup>. وأوردها ابن الجوزي في الآيات اللواتي ادعى فيها فيهن النسخ في سورة النور، وقال: "كذلك قال الصحاح وهذا ليس بصحيح لأن الآية الأولى فيما يحاف الافتتان بها وهذه الآية في العجائز فلا نسخ"<sup>(٣)</sup> أ.هـ

والنسخ عند المتقدمين معناه واسع، فيدخل فيه تقيد المطلق أو تخصيص العموم، فلعلهم أرادوا بالنسخ التخصيص، لأن آية (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) حكمها باق ولم تنسخ، بل استثنى وخص منها القواعد من النساء.

● **وخففت آية القواعد عن فئة من النساء - وهن الكبيرات في السن الالاتي لا يرجون الزوج ولا يشتهين الرجال - شيئاً من حكم الحجاب المفروض على النساء، وذلك عند أمن الفتنة، ورفعاً للحرج عنهن، ومراعاة لأحوالهن و حاجتهم للتخفيف.**

قال الإمام القرطبي في تفسير الآية ذاتها مبيناً علة الترخيص للقواعد من النساء في أن يضعن عنهن الجلابيب: (إما خص القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا يذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهم كلفة التحفظ المتعب لهن)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عاشور<sup>(٥)</sup>: " فلما كان في الأمر بضرب الخمر على الجيوب أو إدناه الجلابيب كلفة على النساء المأمورات اقتضاها سد الذريعة، فلما انتفت الذريعة رفع ذلك الحكم رحمة من الله، فإن الشريعة ما جعلت في حكم مشقة لضرورة إلا رفعت تلك المشقة بزوال الضرورة وهذا معنى الرخصة ". وتعد آية القواعد من آيات مراعاة الحاجة في "سورة النور" عند ضعف الفتنة (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ هُنَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَيْمٌ) فحين قويت الحاجة وضعفت الذريعة: كامرأة كبيرة لا يشتهي مثلها عادة تعمل فتحتاج لكشف يديها ووجهها حيناً لطبيعة عملها، أو في بلد لا ينظر مثلها عادة، فهاهنا يغلب جانب مراعاة

(١) ابن البارزي، "ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه"، ص: ٤٣.

(٢) "قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن"، ١: ١٥٧.

(٣) ابن الجوزي، "نواسخ القرآن"، ص: ٥٢١.

(٤) القرطبي، "الجامع في أحكام القرآن"، ١٢: ٣٠٩.

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ٢٩٧.



(١) الحاجة.

● وحثت آية القواعد على العفة والاستعفاف، مع الرخصة في وضع الثياب الخارجية كالجلباب وما في معناه، بأسلوب ترغيب وتحفيز (خَيْرٌ هُنَّ) وتوعيد وتحذير (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ). وقد فقهت نساء السلف هذه الخيرية، وحرصن على التعفف مع الإذن بالرخصة والتخفف، كما سيأتي.

### **المطلب الثاني: مناسبات الآية:**

#### **مناسبة الآية لما قبلها :**

لما أمر تعالى النساء بالتحفظ من الرجال ومن الأطفال غير البالغين في الأوقات التي هي مظنة كشف عورتهن في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكُوكُمْ إِيمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ) [سورة النور ٥٨]، استثنى القواعد من النساء اللاتي كبرن وقعدن عن الميل إليهن والافتتان بهن<sup>(١)</sup>. قال البقاعي: " ولما ذكر سبحانه اقتبال الشباب، في تغيير حكم الحجاب، أتبعه الحكم عند إدبار الشباب، في إلقاء الظاهر من الثياب، فقال:

﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup>

#### **مناسبة خاتمة الآية :**

جاءت الآية بالرخصة للقواعد من النساء في التخفف من ثيابهن، ورفع الحرج عنهن، وذيلت الآية بقوله (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) للتحذير من التوسع في الرخصة، أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعاً، فقوله (سميع) لما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، (عليم) بأحوال وضعهن الثياب وترجهن<sup>(٣)</sup>.

قال البقاعي: " ولما كان ما ذكر من حالهن من الخلطة على ذلك الوصف معلوماً أنه لا يخلو عن كلام، كان التقدير: فالله في وضع الحرج عنهن رؤوف بهن رحيم، عطف عليه قوله: {وَاللَّهُ} أي الذي له جميع صفات الكمال {سميع} أي لكلامهن إذا خاطبن الرجال

(١) انظر: العويد، "أسوار العفاف"، ص: ٢٤.

(٢) انظر: أبو حيان التوحيدي، "البحر المحيط في التفسير"، ٨: ٩٠.

(٣) البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، ١٣: ٣١٤.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ٢٩٩.



هل يخضعن فيه ويتصنعن في ترخييم الصوت به أو يلقينه على الحالة المعروفة غير المنكرة {عليم} بما يقصدن به وبكل شيء".<sup>(١)</sup>

**وختام الآية فيه الدلالة على ترجيح أن الأخذ بالرخصة خلاف الأولى، حيث جاءت الآية تبين أن المستحب أن تبقى المرأة الكبيرة في السن على لباسها، وعدم وضع شيء من ثيابها، وأن ذلك من العفة المستحبة التي رغب فيها الشرع. وهذه الآية من آيات الأحكام ويدل ختامها أن الأخذ بالعزيزمة فيما لا يصل إلى الضرورة أو المشقة، أولى من الأخذ بالرخصة فيما يكون فيه التخفيف والتتوسيع".<sup>(٢)</sup>**

### المطلب الثالث: الضابط في عدّ المرأة من القواعد

من خلال استعراض أقوال أهل اللغة وغريب القرآن ومفسري السلف الصالح، في تفسير معنى القواعد، نلاحظ أن كبر المرأة وانقطاع الحيض عنها وعودتها عن الولد، لا يكفي في عدها من القواعد، وقد وردت عدة اعترافات على بعض هذه الأقوال، ومن تلك الاعترافات ما يلي:

١- رد بعضهم تفسير القواعد بأنهن من قعدن عن الولد، فقال: "وليس ذلك بمستقيم، لأن المرأة تقدّع عن الولد وفيها مستمتع، قاله المهدوي"<sup>(٣)</sup>. وفي الواقع المعاصر من تتوقف عن الولد مبكراً، إما لسبب صحي، وإما لأسباب خاصة بها، وإما تتوقف عن الولد لـكثير، لبلوغها الأربعين أو الخمسين، وأيضاً لا يزال فيها الجمال والرغبة للنكاح، فلا تعد من القواعد.

٢- واعترض على قعودها عن الحيض بأنه: قد تكون المرأة ليست من الحيض ومع ذلك فهي تستهنى وبها قوة، فلا تكن من القواعد. قال الرازبي: "والأولى أن لا يعتبر قعودهن عن الحيض لأن ذلك ينقطع والرغبة فيهن باقية، فلم يرداد قعودهن عن حال الزوج، وذلك لا

(١) البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، ١٣ : ٣١٤.

(٢) انظر: د مرwan الرياحنة، ود محمد الخواشدة، "دلالة خواتيم آيات الأحكام على بيان الراجح في بعض القواعد الأصولية والأحكام الفقهية"، ص: ١٧.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢ : ٣٠٩.



آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية ، د. أميرة بنت علي الصاعدي

يكون إلا إذا بلغن في السن بحيث لا يرغب فيهن الرجال<sup>(١)</sup>. ومن النساء من ينقطع حيضها ويدركها الكبير، لكن ما يزال فيها بقية جمال وفتنة. واليائسة من الحيض هي التي لا ترجو حيضاً للذكر. وقيل: هن الكبار اللاتي قد انقطع حيضهن وأيسن منه<sup>(٢)</sup>. قال البغوي: يعني القواعد اللائي قعدن عن الحيض<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عاشور: "أي يئسن من الحيض سواء كان اليأس منه بعد تعدده أو كان بعدم ظهوره، أي لم يكن انقطاعه لمرض أو إرضاع. وهذا السن مختلف تحديده باختلاف الذوات والأفطار كما يختلف سن ابتداء الحيض كذلك."<sup>(٤)</sup>

واختلفوا في سن انقطاع الحيض، فقيل: سن الخمسين أو الخامس والخمسين أو الستين، وقيل: قد يبدأ من الأربعين.

قال البقاعي: "وذلك السن خمس وخمسون سنة أو ستون سنة، وقيل: سبعون وهي القواعد، وأما من انقطع حيضها في زمن ترجو فيه الحيض فإنها تتضرر سن اليأس"<sup>(٥)</sup>. وهنا يخص البقاعي القواعد بسن السبعين، وبالتالي من كانت في سن الخامس والخمسين أو الستين، لسن من القواعد من النساء.

بناء على ما سبق نجد أن اللائي يئسن من الحيض، ليس هن القواعد من النساء، وذلك لأن المرأة قد ينقطع حيضها مبكراً، وما تزال فيها بقية جمال ويرغب في نكاحها، الواقع يشهد على ذلك، وهذا ما يسمى بـ"الإياس المبكر": وهو الحادث قبل سن الأربعين، وهناك ٨% من النساء من يتوقفن عن الحيض قبل سن الأربعين.<sup>(٦)</sup>.

لذا لا بد من ضابط بين المراد ويحدد المقصود، وخاصة أنه باختلاف الأزمان تختلف

(١) الرازبي، "مفاتيح الغيب"، ٤٢٤: ٢٤.

(٢) الطبراني، "جامع البيان"، ٢٣: ٤٥٠.

(٣) صديق حسن خان، "فتح البيان في مقاصد القرآن"، ١٤: ١٨٧.

(٤) البغوي، "معالم التنزيل"، ٨: ١٥٢.

(٥) "التحرير والتنوير"، ٢٨: ٣١٥.

(٦) البقاعي، "نظم الدرر"، ٢٠: ١٥٥.

(٧) د هالة جستنية، "الإياس بين الفقه والطب"، ص: ٤١٦.



الوسائل المعينة على تجديد الشباب وإعادة الحيوية لمن كبر سنه، فجاء الضابط مباشرة بعد اللفظ، وهو قوله تعالى (اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) أي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والولد والزواج، وعن التصرف والحركة، ولا يرغبن في النكاح وليس للرجال فيهن رغبة، ولا يتشفون إلى الرجال، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح، قال الطبرى<sup>(١)</sup>: " {اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا} : الالاتي قد يئسن من البعلة، فلا يطمعن في الأزواج ".

ونجد أن اختيار لفظ (القواعد) دون غيرها من المرادفات كالعجائز أو الالاتي يئسن من الحيض، أو الشيخة والكبيرة، له مدلوله الخاص المناسب للأحكام المرخصة لهن، قال ابن عاشور: " استعير القعود لعدم القدرة لأن القعود يمنع الوصول إلى المرغوب وإنما رغبة المرأة في الولد والحيض من سبب الولادة فلما استعير لذلك وغلب في الاستعمال صار وصف قاعد بهذا المعنى خاصاً بالمؤنث فلم تلحقه هاء التأنيث لانتفاء الداعي إلى الهاء من التفرقة بين المذكر والمؤنث وقد بيته قوله: "اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا" ، وذلك من الكبير."<sup>(٢)</sup> ، وخاص رفع الجناح عن القواعد من النساء بوصف كاشف: ﴿اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾، ليكون أبلغ وأقوى في بيان عدم رغبتهم في النكاح، وهذا يتناسب مع قطع كل سبل الفتنة والإغراء التي ربما تحيي وتحذر كيان المجتمع.

(١) الطبرى، "جامع البيان" ، ١٩: ٢١٦ .

(٢) ابن عاشور، "التحرير والتنوير" ، ١٨: ٢٩٧ .



**المبحث الثاني: المراد بالثياب وشرط وضعها****المطلب الأول: المراد بالثياب في قوله تعالى: "أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ":**

اختلاف في المراد بالثياب في الآية على قولين:

- ١- الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار ، قال يحيى بن سلام : "والجلباب: الرداء الذي يكون فوق الثياب"<sup>(١)</sup> ، وقرأ ابن مسعود وأبي وابن عباس<sup>(٢)</sup> : ( أَنْ يَضْعُنَ جَلَابِيبَهُنَّ ) ، وروي هذا القول عن<sup>(٣)</sup>: ابن عمرو ابن عباس ومجاحد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم، وقال أبو صالح : "تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار"<sup>(٤)</sup> ، وهو قول جمهور المفسرين ، وذهب إليه الطبرى قال: "يعنى جلابيبهنّ، وهي القناع الذى يكون فوق الخمار، والرداء الذى يكون فوق الثياب "<sup>(٥)</sup> ، والقرطبي<sup>(٦)</sup> وابن كثير<sup>(٧)</sup> ، وهو ما فهمه السلف الصالح من الآية ، فعن عاصم الأحوال قال : دخلت على حفصة بنت سيرين وقد ألقى الله ثيابها فقللت أليس يقول الله (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ) . قالت : اقرأ ما بعده (وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَهُنَّ) وهو ثياب الجلباب<sup>(٨)</sup> .
- ٢- الخمار والرداء، قاله جابر بن زيد<sup>(٩)</sup>، وعكرمة وابن عمر<sup>(١٠)</sup> ، وقال السدي: يجوز

(١) يحيى بن سلام، "التفسير"، ص: ٤٦١ .

(٢) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤٠ .

(٣) المرجع السابق، ٨: ٢٦٤٠ ، الطبرى، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٧ ، السيوطي، "الدر المنشور"، ٦: ٢٢٢ .

(٤) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤١ .

(٥) "جامع البيان"، ١٩: ٢١٦ .

(٦) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٣٠٩ .

(٧) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٧٧ .

(٨) السيوطي، "الدر المنشور"، ٦: ٢٢٣ .

(٩) الطبرى، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٦ .

(١٠) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤١ .



لأن وضع الخمار أيضاً<sup>(١)</sup>.

والراجح القول الأول، وهو قول جمهور المفسرين، قال السمعاني رداً على هذا القول: "وأما الخمار لا يجوز لها أن تضنه، وأما الثوب الذي يكون فوق الخمار يجوز أن تضنه"<sup>(٢)</sup>. وقال القرطبي: "وقال قوم: الكبيرة التي أیست من النكاح، لو بدا شعرها فلا بأس؛ فعلى هذا يجوز لها وضع الخمار. وال الصحيح أنها كالشابة في التستر؛ إلا أن الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار"<sup>(٣)</sup>.

ونفي أبو بكر الجصاص أن يكون المراد وضع الخمار بحضور الأجنبية، وأنه لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبى النظر إليه كشعر الشابة، وأنها إن صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها<sup>(٤)</sup>.

وبناء على ما سبق في أن للقواعد من النساء فسحة في الترخص في الجلباب فقط دون الخمار؛ فينبغي عدم التوسع في العمل بهذه الرخصة، بل الواجب قصرها على ما ذهب إليه جمهور المفسرين والفقهاء، وهو عدم لبس الجلباب، لأنه الذي يقع به الخرج والمشقة، لصعوبة الحركة، وضعف النظر، فربما سقط جلبابها بدون قصد، أو دخل عليها غير ذي حرم، فلا تسعنها حركتها، ولا تستطيع القيام.

(١) السمعاني، "تفسير القرآن"، ٣: ٥٤٨.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٢: ٣٠٩.

(٣) انظر: الجصاص، "أحكام القرآن"، ٥: ١٦٩.

(٤) المرجع السابق



### **المطلب الثاني: شرط وضع الثياب للقواعد**

الرخصة في وضع الثياب للقواعد من النساء جاءت بقييد وهو (عَيْرَ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ)، والتبرج هو: التكشـف والظهور للعيون، ومنه بروج مشيدة، وبروج السماء والأسوار أي لا حائل دونها يسترها.<sup>(١)</sup>

ويطلق التبرج على إظهار الزينة التي يجب إخفاؤها، مما يستدعي شهوة الرجل، قال الطبرـي: "التبرج": هو أن تظهر المرأة من محسـنـها ما ينبغي لها أن تستره"<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك: التـحلـي بما ليس من العادة التـحلـي به في الظـاهـرـ من تـحـمـيرـ وـتـبـيـضـ وكـذـلـكـ الأـلـوـانـ النـادـرـةـ. أي: إظهار ما عادة المؤمنـاتـ سـتـرهـ.<sup>(٣)</sup>

والمراد: أنه يرخص للقواعد في وضع الثياب الظاهرة كالجلباب، بشرط أن لا يـدنـ بـوضـعـ الجـلـلـبـاـبـ أـنـ تـرـىـ زـيـتـهـنـ الـبـاطـنـةـ الـمـسـتـوـرـةـ منـ الـخـلـيـ وـغـيـرـهـ لـلـرـجـالـ. وجـاءـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور: ٦٠] قال: " وهي المرأة لا جناح عليها أن تجلس في بيـتها بـدرـعـ وـخـمـارـ، وتـضـعـ عنـهاـ الجـلـلـبـاـبـ ما لم تـتـرـجـ لما يـكـرـهـ اللهـ وـهـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَلَئِسَ عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعُنَّ شـيـابـهـمـ بـغـيـرـ مـتـبـرـجـاتـ بـزـيـنـةـ﴾"<sup>(٤)</sup>

والمراد بالترجـ المـنهـيـ عـنـهـ فـيـ الـآـيـةـ<sup>(٥)</sup>:

- ١- إظهارـ الـخـلـيـ لـلـأـجـانـبـ كـالـعـقـدـ فـيـ الصـدـرـ وـالـقـرـطـ فـيـ الـأـذـنـ وـغـيـرـهـ.
- ٢- إظهارـ الـزـيـنـةـ الـخـفـيـةـ كـالـشـعـرـ وـالـنـحـرـ وـالـسـاقـ وـغـيـرـهـ.
- ٣- إظهارـ التـجـمـلـ وـالـزـيـنـةـ بـالـكـحـلـ وـالـحـمـرـةـ وـالـتـبـيـضـ وـنـحـوـهـاـ.

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٢١٢.

(٢) الطـبـرـيـ، "جامعـ الـبـيـانـ"، ١٩: ٢١٨.

(٣) ابن عـاشـورـ، "الـتـحرـيرـ وـالـتـنـوـيرـ"، ١٨: ٢٨٩.

(٤) البـيـهـقـيـ، "الـسـنـنـ"، ٧: ١٥٠ حـ ١٣٥٣١.

(٥) انظر: ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤٢، القرطيـ، "الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ"، ١٢: ٣١، الكـتـابـيـ الإـدـرـيـسـيـ، "تفسيرـ القرآنـ الـكـرـيمـ"، ٨: ١١٣.



- ٤- إظهار الحلي كالسوار والخلخال والخواتم وغيرها.
  - ٥- إظهار الرائحة كالدهن والعطر وكل ما له رائحة نافذة.
- خلاصة تبرج المرأة هو إظهار محسناتها وزينتها، ومحاسن جيدها ووجهها، ومحاسن جسمها للرجال<sup>(١)</sup>.

وقال مقاتل بن حيان: "التبرج أنها تلقي الخمار على رأسها لا تشده فيداري قلائدتها وقرطها وعنقها، ويبدو ذلك كله منها وذاك التبرج"<sup>(٢)</sup>، إذاً التبرج المنهي عنه شامل لكل ما تفعله المرأة لتلفت به انتباه الرجال من إبداء الأعضاء أو الزينة من الثياب والمساحيق والعطورات، أو إظهار التكسر في المشية، لما له من تبييع لأخلاق النساء وإغواء للرجال.<sup>(٣)</sup> وقد بيّنت عائشة رضي الله عنها حكم ذلك، فيما روى ابن أبي حاتم عن أم الضياء أنها قالت: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: يا أم المؤمنين ما تقولين في الخطاب والنفاس والصياغ والقرطين والخلخال وخاتم الذهب وثياب الرقاقة؟ فقالت: يا عشر النساء قصتكن كلها واحدة، أحل الله لك زينة غير متبرجات أي لا يحل لكن أن يروا منكן حرمًا<sup>(٤)</sup>.

وهذا القيد (غير متبرجات بزينة) مهم ومطلوب من القواعد فضلاً عن الشابات ، لأن التبرج مذموم ومخالف للفضائل والأداب المفترض أن تتحلى بها المرأة في جميع أحوالها وسني عمرها ، قال ابن عاشور : "إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا تَحْلَّتْ بِزِينَةٍ مِّنْ شَأْنَهَا إِخْفَاؤُهَا إِلَّا عَنِ الزَّوْجِ فَكَأَنَّهَا تُعْرَضُ بِاستِجْلَابِ الْجَنَاحِ إِلَيْهَا وَإِثْرَاعِ رَغْبَتِهِمْ فِيهَا ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْقَوَاعِدِ إِنْ تُعَرِّضَهَا بِذَلِكَ بِخَالِفِ الْأَدَابِ وَبِزِيلِ وَقَارِ سَنَهَا ، وَقَدْ يَرْغُبُ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الشَّهْوَاتِ مَا فِي التَّبْرِجِ بِالْزِينَةِ مِنَ السُّتُّرِ عَلَى عِيُوبِهَا أَوِ الإِشْغَالِ عَنِ عِيُوبِهَا بِالنَّظَرِ فِي مَحَاسِنِ زَيْنَتِهَا"<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: محمد حسن جبل، "المعجم الاستقافي المؤصل لألفاظ القرآن"، ص: ١٠١.

(٢) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤٢ ح ١٤٨٤٩، طبعة أسعد الطيب .

(٣) انظر: خالد دحام العليمي، "الغفة في سورة النور دراسة موضوعية"، ص: ٩٩.

(٤) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن الكريم"، ٨: ٢٦٤٢ .

(٥) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ٢٨٩ .



**المطلب الثالث: تعريف القواعد:**

من أعظم مقاصد سورة النور الأساسية التأكيد على أحكام العفاف والستر، ونلاحظ أن هذا المقصود تدور حوله كثير من الآداب التي حثّ عليها السورة، ويأتي التأكيد على الأمر بالاستعفاف هنا مع القواعد، وهن العجائز اللواتي ليس لديهن الرغبة في معاشرة الرجال؛ وخلون من الفتنة المثيرة للشهوات، فجاء الأمر لهن بالاستعفاف وأنه خير لهن، في قوله تعالى (وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ هُنَّ) أي: " وإن تعففن عن وضع جلابيهم وأردتيهم، فيليسنها خير لهن من أن يضعنها" <sup>(١)</sup>. وجعل ذلك أفضل لهن لأنه أبعد من مظنة الشهوة، وذلك يقتضي أنه عند المطنة فإنه يلزمهن أن لا يضعن ثيابهن، كما يلزم ذلك الشابة <sup>(٢)</sup>.

وفي الآية دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمال وها طمع في النكاح، لا يرخص لها في وضع شيء من ثيابها ولا الإخلال بشيء من التستر بحضور الأجانب <sup>(٣)</sup>.

وهذا ما فقهته نساء السلف وعملن به كما سبق عن حفصة بنت سيرين وغيرها من النساء.

ثم جاءت خاتمة الآية مناسبة لما فيها من أحكام وآداب ينبغي مراعاتها والوقوف عندها وعدم التجاوز أو التساهل، قال ابن عاشور: " فجملة (وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) مسوقة مساق التذليل للتهدير من التوسع في الرخصة أو جعلها ذريعة لما لا يحمد شرعا، فوصف (السميع) تذكير بأنه يسمع ما تحدثهن به أنفسهن من المقاصد، ووصف (العليم) تذكير بأنه يعلم أحوال وضعهن الثياب وتبرجهن ونحوها" <sup>(٤)</sup>.

وقال الألوسي: " (وَاللَّهُ سَمِيعٌ) مبالغ في سمع جميع ما يسمع فيسمع بما يجري بينهن وبين الرجال من المقاولة (عَلِيمٌ) فيعلم سبحانه بمقاصدهن، وفيه من التهذيب ما لا يخفى" <sup>(٥)</sup>.

(١) الطبرى، "جامع البيان"، ١٩: ٢١٨.

(٢) الرازى، "مفاتيح الغيب"، ٢٤: ٤١٥.

(٣) الشنقيطي، "أصوات البيان"، ٦: ٢٤٨.

(٤) ابن عاشور، "التحرير والتنوير"، ١٨: ٢٩٩.

(٥) الألوسي، "روح المعانى"، ١٨: ٢١٧.



ولعل في ترغيب القواعد في الاستعفاف فوائد منها:

- ١- أن هذه العجوز قدوة لبناتها وحفيداتها فيتأسين بحشمتها وعفتها وحيائها.
- ٢- إذا كانت القواعد من النساء الأفضل في حقهن العفة وهن رخص لهن في وضع الثياب فالشابات من باب أولى أن يتزمن بالعفة والخشمة ويؤمنن بها.

قال الألوسي نقلًا عن ابن المير: "المراد والقواعد من النساء لا زينة لهن فيتبرجن بها لأن الكلام فيمن بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الشواب، وأبلغ ما في ذلك أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد من الاستعفاف إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة هذا في القواعد فكيف بالقواعد" <sup>(١)</sup>.

٣- غرس محبة العفاف في النفوس بالترغيب (خَيْرٌ لَهُنَّ) لأن النفوس العالية تسمو للخيرية.

قال الزمخشري: " والاستعفاف من الوضع خير لهن لما ذكر الجائز عقبه بالمستحب، بعثا منه عن اختيار أفضل الأعمال وأحسنتها، كقوله (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)، (وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ)" <sup>(٢)</sup>.

(١) الألوسي، "روح المعاني"، ١٨: ٢١٧.

(٢) الزمخشري، "الكتاف"، ٣: ٢٥٥.



### **المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتعلقة بآية "القواعد من النساء":**

نصل آية القواعد من النساء، على الرخصة في وضع الثياب وهو الجلباب للقواعد من النساء، بشرط عدم التبرج وإظهار الزينة، ويتعلق بهذا الحكم بعض الأحكام الفقهية المترتبة عليه، ومن ذلك مصافحة القواعد من النساء للرجال، وسفر القواعد من النساء بدون حرم، وعدة القواعد من النساء، وغيرها من الأحكام الفقهية التي تلزم كل امرأة مسلمة، فهل تلزم كذلك القواعد من النساء؟ وتم الاكتفاء بهذه المسائل الثلاث، لعموم الحاجة إليها، فإن قيل: إن هذه الأحكام ليست خاصة بالقواعد من النساء، فلم تفرد بالبحث؟ فالجواب: أن بعض الناس يعتقد أن الكبيرة في السن لا تشملها هذه الأحكام، وأنه يجوز لها التخفف من بعض الأحكام الشرعية، كما جاز لها التخفف من الحجاب، لذلك كان من تمام البحث بيان هذه الأحكام، والتأكيد على عمومها لجميع النساء، ولا تخصيص إلا بدليل صحيح.

### **المطلب الأول: مصافحة القواعد من النساء للرجال:**

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: (مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ اُمْرَأَةً إِلَّا اُمْرَأَةً يَمْلِكُهَا) <sup>(١)</sup> ، قال ولـ الدين العراقي: " وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام لم تمس يده قط يد امرأة غير زوجاته وما ملكت يمينه، لا في مبادعة، ولا في غيرها، وإذا لم يفعل هو ذلك مع عصمهه وانتفاء الريبة في حقه: فغيره أولى بذلك " <sup>(٢)</sup> . وروى النسائي وابن ماجة وأحمد في حديث مبادعة النساء بإسناد صحيح عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن: (إِنِّي لَا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْلِي لِأُمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ كَفَوْلِي لِمِائَةِ اُمْرَأَةٍ) <sup>(٣)</sup> . وما لا شك فيه أن من النساء اللاتي حضرن البيعة الكبيرات

(١) البخاري، "ال الصحيح" ، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء ح ٦٨٢٦

(٢) " طرح التshireeb" ، ٧: ٤٤ - ٤٥ .

(٣) أخرجه: مالك في الموطأ، كتاب البيعة، باب ما جاء في البيعة، ٢: ٩٨٢، والترمذى في جامعه، كتاب السير، باب ما جاء في بيعة النساء، ٤: ١٥ ، والنسائي في سننه (المختجى)، كتاب البيعة، بيعة النساء، ٧: ١٤٩ ، وابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء، ٤: ١٢٩ ح ٢٨٧٧ ، قال الارناؤوط: إسناده صحيح، وأحمد في مستنده، ٤: ٥٥٩ ح ٢٧٠٠٩ ، قال الحق: إسناده صحيح ، وابن حبان في صحيحه- كما في الإحسان، ١٠: ٤١٧ رقم ٤٥٥٣



والشابات، فكان الخطاب للجميع.

وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة دليل واضح على أن الرجل لا يصافح المرأة، ولا يمس شيء من بدنها شيئاً من بدنها، لأن أخف أنواع اللمس المصادفة فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة دل ذلك على أنها لا تجوز، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنها هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره<sup>(١)</sup>.

وروى الطبراني<sup>(٢)</sup> في جامعه بإسنادٍ صحيحه الألباني<sup>(٣)</sup> عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لأن يُطعن في رأس أحدكم بمحيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له).

هذه نصوص صحيحة وصرحية في تحريم مصادفة الرجل للمرأة الأجنبية عنه، وهي عامة وشاملة لعموم النساء الشابات والعجائز بلا فرق بينهن، والتخفيف عن القواعد جاء في الرخصة بوضع ثياب الظاهرة فقط، كما سبق بيانه.

ويفهم من وضع الرخصة في وضع ثياب القواعد من النساء، جواز النظر إليهن، دون المصادفة والمس، ولا شك أن مس البدن للبدن أقوى في إثارة الغريزة، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين، وكل منصف يعلم صحة ذلك<sup>(٤)</sup>.

وتحريم المس أكد من تحريم النظر، فيحرم مس القواعد من النساء إذا لم تدع ضرورة لذلك، كتطيب وجهة وخلع ضرس ونحوه، إذا لا يوجد امرأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي

والطبراني في المعجم الكبير، ٢٤: ١٨٦، وغيرهم كثير.

قال الترمذى: "وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن عمر، وأئمَّة بنت يزيد قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرف إلا من حديث محمد بن المنكدر، وروى سفيان الثورى ومالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر بنحوه، قال وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال لا أعرف لأئمَّة بنت رقيقة غير هذا الحديث وأئمَّة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله".

وقال ابن كثير في تفسيره (٤: ٤٥٠) : "هذا إسنادٌ صحيحٌ.

(١) الشنقيطي، "أصوات البيان"، ٦: ٦٠٢-٦٠٣.

(٢) الطبراني، "المعجم الكبير"، ٢٠: ٢١١ ح ٤٨٦.

(٣) "صحيح الجامع"، ح ٥٠٤٥.

(٤) انظر: الشنقيطي، "أصوات البيان"، ٦: ٦٠٢-٦٠٣.



آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية ، د. أميرة بنت علي الصاعدي

فعله للضرورة<sup>(١)</sup> . وقد اختلف الفقهاء في مسألة مصافحة القواعد من النساء للرجال على أقوال، والأقرب للصواب هو: تحريم مس القواعد من النساء أو مصافحتهن، وهو الأصل الذي تدل عليه النصوص الصحيحة القاطعة<sup>(٢)</sup> .

### **المطلب الثاني: اشتراط المحرم في السفر لقواعد النساء:**

جاءت الأحاديث النبوية تشترط المحرم للمرأة في سفرها وخلوها، وذلك حفاظاً عليها وسدًا للذرائع، ومن تلك الأحاديث:

١- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا رَوْجُهَا أَوْ دُوْ مَحْرَمٍ»<sup>(٣)</sup> .

٢- وروي عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ - قَالَ «لَا يَجْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَأِي حَرَجْتُ حَاجَةً وَأَكْتَبْتُ فِي عَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ «اْرْجِعْ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»<sup>(٤)</sup> .

٣- وروي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ - «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرْ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أُبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخْوَهَا أَوْ دُوْ مَحْرَمٍ مِنْهَا»<sup>(٥)</sup> .

فالأدلة السابقة صحيحة وصرحية، في وجوب المحرم في السفر للمرأة، والحكمة والمقصد من وجود المحرم واضحة وبينة، صيانة لها من الأخطار، وحفظاً لها من الأضرار، ورغبة في سلامتها، ورعايتها لاسيما في هذه الأزمان المتأخرة التي كثرت فيها الشرور، وعمت خلالها

(١) انظر: "طرح التشبيب" ، ٧: ٤٥.

(٢) انظر: "أحكام القواعد من النساء" دراسة فقهية مقارنة ص: ٣٤٤ ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٣٢٤.

(٣) البخاري، "ال الصحيح" ، أبواب التطوع ،باب مسجد بيت المقدس، ١: ٤٠٠ ح ١١٣٩، مسلم، "ال صحيح" ، كتاب الحج ، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجَّ وَغَيْرِهِ / ٢ ٩٧٦ ح ١٣٣٨.

(٤) البخاري، "ال صحيح" ، كتاب النكاح ، باب لَا يَجْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا دُوْ مَحْرَمٍ، ٥: ٢٠٠٥ ح ٤٩٣٥ ، مسلم، "ال صحيح" ، كتاب الحج ، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجَّ وَغَيْرِهِ، ٢: ٩٧٨ ح ١٣٤٢.

(٥) مسلم، "ال صحيح" ، كتاب الحج ، باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجَّ وَغَيْرِهِ، ٢: ٩٧٧ ح ١٣٤٠ .



نوائب الدهور والعصور. والمفاسد المترتبة على سفرها ظاهرة ومشهورة، وأثارها ملموسة مدروسة.

وجاء اللفظ عاماً بقوله (المرأة) دون تقييد، فيشمل ذلك الكبيرة والصغرى، والعجوز والشابة.

"لا فرق بين الشابة والعجوز؛ لعموم الحديث، والفتنة بالمرأة حاصلة على كل حال، وإن كانت الحالات تختلف، ولكن لا عدول عن ظاهر الحديث."<sup>(١)</sup>

### **المطلب الثالث: عدة الوفاة للقواعد من النساء:**

العدة هي: المدة المحددة شرعاً التي تقضيها المرأة بعد الفرقة بدون زواج<sup>(٢)</sup>. وتلزم المرأة بمراعاة أحكام خاصة في هذه المدة<sup>(٣)</sup>.

ومدة حداد المرأة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً كما قال تعالى : ( ) وَالَّذِينَ يُنْوَفُونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحًا يَتَرَبَّصُنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَاهُهُنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ حَسِيرٌ ) سورة البقرة ( آية ٢٣٤ .

فعدة الوفاة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها عجوزاً كانت أم صغيرة، فتدخل القواعد من النساء في هذا الحكم العام لجميع النساء، ولا يوجد مخصوص لهذا العموم إلا في الحامل فعدتها وضع الحمل.

قال القرطي: " عدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغرى والكبيرة والتي لم تبلغ المenses، والتي حاضت واليائسة من المenses والكتابية - دخل بها أو لم يدخل بها "<sup>(٤)</sup>. وسبب وجوب العدة: أن العدة مخصوص حق النكاح، لأن النكاح ينتهي بالموت، فهو يعقد للعمر، وينتهي بانقضاء مدة العمر، فتجب العدة كحق من حقوقه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر: عبد الرحمن البراك، "العدة في فوائد أحاديث العدة"، ص: ٣٤٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، "المغني"، ج: ٧، ص: ٨٨٤.

(٣) انظر: د إقبال المطوع، "أحكام العدة والإحداد في الفقه الإسلامي"، ص: ٤.

(٤) القرطي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣: ١٨٣.

(٥) ينظر: محمد عقلة العلي، "عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية"، ص: ٦.



آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية ، د. أميرة بنت علي الصاعدي

وقد يقول قائل ما الفائدة من العدة للمرأة الكبيرة التي لا يتصور أن تكون حاملاً بعد وفاة زوجها؟

والجواب: أن العدة شرعت لحكم جليلة، وقد أورد العلماء بعضًا من هذه الحكم نورد بعضها باختصار:

١- التتويه بفخامة أمر النكاح حيث لم يكن أمراً ينتظم إلا بجمع رجال ولا ينفك إلا بانتظار طويل ولو لا ذلك لكان منزلة لعب الصبيان ينتظم ثم يفك في الساعة، ومنها أن مصالح النكاح لا تتم حتى يوطنا أنفسهما على إدامه هذا العقد ظاهراً<sup>(١)</sup>.

٢- رعاية حق الزوج ووفاء له، يقول ابن تيمية: "عدة الوفاة حرم لانقضاء النكاح، ورعاية حق الزوج، وهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة رعاية حق الزوج، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل الناكحان، ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عزم حقه، حرم نساؤه بعده، وهذا اختص الرسول"<sup>(٢)</sup>.

٣- في العدة إظهار الحزن بفوائط نعمة النكاح، فهو نعمة عظيمة في حقها، لأن الزوج كان سبب صيانتها وعفافها وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن، فوجبت عليها العدة إظهاراً للحزن بفوائط النعمة وتعريفاً لقدرها<sup>(٣)</sup>.

والأصل أن عدة الوفاة فريضة شرعية على كل زوجة مات عنها زوجها، عجوزاً كانت أم غير عجوز، مدخولاً بها أو غير مدخول بها، والحكمة من العدة لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى وليس لنا إلا أن نقول {سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُفْرَاتَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمُصِيرُ} (البقرة، ٢٨٥).

(١) "حجۃ اللہ البالغة"، ٢: ١٤٢.

(٢) "زاد المعاد في هدي خير العباد"، ٥: ٦٦٥ - ٦٦٦.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع"، ٣: ٣٠٤.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وبفضله تنزل الرحمات، ونعم البركات، في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أنأشكر الله عز وجل على توفيقه وجميل إحسانه، وجليل آلائه، وسأذكر بعض النتائج التي توصلت إليها وهي:

١- تتميز آية القواعد من النساء بأن فيها تخصيصاً واستثناء، وتحفيفاً ومراعاة، وتعففاً وتقوى.

٢- أن كبر المرأة وانقطاع الحيض عنها وعودها عن الولد، لا يكفي في عدها من القواعد، لأنها قد تقع عن الحيض والولد ولا يزال فيها الجمال والافتتان بها وارد، لذلك لا بد من ضابط للأمر، وهو قوله تعالى (اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا) أي المرأة الكبيرة التي قعدت عن الحيض والولد والزواج، وعن التصرف والحركة، ولا يرغبن في النكاح وليس للرجال فيهن رغبة، ولا يتشفون إلى الرجال، ولا يتعلق بهن القلب في نكاح.

٣- المراد بالثياب في قوله تعالى: "يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ" الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار، فللقواعد من النساء فسحة في الترخص في الجلباب فقط دون الخمار؛ فينبغي عدم التوسع في العمل بهذه الرخصة، بل الواجب قصرها على ما ذهب إليه جمهور المفسرين والفقهاء، وهو عدم لبس الجلباب.

٤- الرخصة في وضع الثياب للقواعد من النساء جاءت بقيد وهو (غَيْرِ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ)، وتبرج المرأة هو إظهار محسنها وزينتها، ومحاسن جيدها ووجهها، ومحاسن جسمها للرجال.

٥- في قوله تعالى (وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ حَيْرٌ لَهُنَّ) حث القواعد من النساء على العفة، فهن قدوة لبناتهن، وإذا كانت القواعد من النساء الأفضل في حقهن العفة وهن رخص لهن في وضع الثياب فالشابات من باب أولى أن يتزمن بالعفة والخشمة ويؤمنن بها.

٦- تحريم مس القواعد من النساء أو مصافحتهن، وهو الأصل الذي تدل عليه النصوص الصحيحة القاطعة.

٧- تحريم سفر المرأة إلا بمحرم، ويدخل في هذا الحكم الكبيرة والصغرى، حيث لا دليل يخصص ويستثنى القواعد من النساء من الحكم.

٨- عدة الوفاة واجبة على كل امرأة مات عنها زوجها عجوزاً كانت أم صغيرة،



آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية ، د. أميرة بنت علي الصاعدي

فتدخل القواعد من النساء في هذا الحكم العام لجميع النساء، ولا يوجد مخصوص لهذا العموم إلا في الحال فعدتها وضع الحمل.

### التوصيات:

- ١- أهمية العناية بآيات المرأة، وتحصيص الدراسات والأبحاث لها، للوقوف على تكريم وعناية الإسلام بالمرأة، ومراعاته لها في الأحكام والآداب.
- ٢- جمع المسائل والأحكام المتعلقة بالنساء من خلال الكتاب والسنة، ودراستها حديثياً وموضوعياً.
- ٣- إنشاء كراسٍ بحثية لقضايا المرأة في الجامعات، لخدمة الأبحاث المتعلقة بالمرأة.
- ٤- إعداد الأبحاث البنينية في قضايا المرأة، فقهياً وحديثياً واجتماعياً وصحياً ونفسياً.



## المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: أسعد الطيب، (مكتبة نزار الباز: المملكة العربية السعودية، ط ٣١٤١٣ هـ).
- ابن البارزي، هبة الله بن عبد الرحيم، "ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه"، تحقيق: حاتم الضامن، (مؤسسة الرسالة، ط ٤١٨ هـ).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن أبي الحسن، "نواسخ القرآن"، تحقيق: محمد أشرف المليباري، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة، ط ٢٤٢٣ هـ).
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، (مؤسسة الرسالة: بيروت، مكتبة المنار الإسلامية- الكويت، ط ٢٧٤١٥ هـ).
- ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير"، (الدار التونسية للنشر: تونس، ١٩٨٤ م).
- ابن عطية، عبد الحق بن أبي بكر الأندلسي، "المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط ١٤٢٢ هـ).
- ابن فارس، أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (دار الفكر، عام ١٣٩٩ هـ).
- ابن قتيبة الدينوري، محمد بن عبد الله، "غريب القرآن"، تحقيق: سعيد اللحام.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم"، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط ١٤١٩ هـ)
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، "السنن"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (دار الرسالة العالمية، ط ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير"، تحقيق: صدقي محمد جميل، (دار الفكر: بيروت، ط ١٤٢٠ هـ).
- أبو عبيدة، معمر بن المثنى، "مجاز القرآن"، المحقق: محمد فواد سرگين، (مكتبة المانجي: القاهرة، ط ١٣٨١ هـ).
- الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)", (المكتب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨ م).
- الألوسي، محمود شكري، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، (دار إحياء



آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية ، د. أميرة بنت علي الصاعدي

التراث: بيروت، ط٤/٥٤٠ هـ).

الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، "القواعد الفقهية"، (مكتبة الرشد: الرياض، ط١٤١٨ هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "الصحيح"، تحقيق: محمد بن زهير الناصر، (دار طوق النجاة، ط١٤٢٢ هـ).

البراك، عبد الرحمن بن ناصر، "العدة في فوائد أحاديث العمدة"، (مؤسسة وقف الشيخ البراك، ط١٤٣٨ هـ).

البغوي، الحسن بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير في القرآن"، حرقه: عثمان الضميري وأخرون، (دار طيب، ط٤/٤١٧ هـ)

البقاعي، إبراهيم بن عمر، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، (دار الكتاب الإسلامي: القاهرة).

البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط٣/١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

الترمذمي، محمد بن عيسى، "الجامع"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي: مصر، ط٢/١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).

النيمي، يحيى بن سلام، "التفسير"، تحقيق: د هند شلبي، (دار الكتب العلمية: بيروت، ط١٤٢٥ هـ).

جبل، محمد حسن، "المعجم الاستقافي المؤصل لألفاظ القرآن"، (مكتبة الآداب، ط١٠/٢٠١٠ م).

جستنية، د هالة بنت محمد، "الإياس من المحيض بين الفقه والطب"، (مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع١٢٢٠، ١٢ م).

الحنايا، ضياء بنت عبد الرحمن، "التناسب في سورة النور: دراسة أسلوبية"، رسالة ماجستير - جامعة القصيم، ٢٠١٦.

خان، صديق حسن، "فتح البيان في مقاصد القرآن" ،

الدهلوi، أحمد شاه، "حجۃ اللہ البالغة"، (دار التراث: القاهرة).



الرازي الجصاص، أحمد بن علي، "أحكام القرآن"، تحقيق محمد صادق القمحاوي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت ط/١٤٠٥ هـ).

الرازي، محمد بن يحيى، "مفاتيح الغيب"، (دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط/٣٤٢٠ هـ).

راوية مرجان، "سورة النور دراسة بلاغية أسلوبية"، جامعة تizi وزو، ٢٠١٢ .  
الرياحنة والحوالدة، د مروان ود محمد، "دلالة خواتيم آيات الأحكام على بيان الراجح في بعض القواعد الأصولية والأحكام الفقهية (دراسة تطبيقية)"، (مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية، المجلد الخامس، ع ٢١٤٢٩ هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد، "تاج العروس من جواهر القاموس"، مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

الراجح، إبراهيم بن محمد، "معاني القرآن وإعرابه"، المحقق عبد الجليل عبده شلبي، (علم الكتب: بيروت، ط/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨).

الزمخشي، محمود بن عمرو، "الكافش عن حقائق غوامض التنزيل"، (دار الكتاب العربي: بيروت، ط/٣٤٠٧ هـ).

الريدانين، والرفاعي، هياں محمد وردینا إبراهیم، "أحكام القواعد من النساء دراسة فقهية مقارنة" ، (مجلة مؤتة للبحوث والدراسات المجلد ٣٢ ع/٦٢٠١٧ م).

السجستاني، سليمان بن الأشعث، "السنن" ، تحقيق: عزت الدعايس وعادل السيد، (دار الحديث: بيروت، ط/١٣٨٨ هـ).

السجستاني، محمد بن عزير، "غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب" ، المحقق: محمد أديب عبد الواحد جران، (دار قتبة: سوريا، ط/١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

السمعاني، منصور بن محمد، "تفسير القرآن" ، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (دار الوطن: الرياض - السعودية، ط/١٤١٨ هـ).

السيوطى، عبد الرحمن بن كمال الدين، "الدر المنشور" ، (دار الفكر: بيروت).

الشاعر، ناصر، "القواعد من النساء والرخص الشرعية الخاصة بهن في اللباس في ضوء تفسير آية القواعد" ، (مجلة جامعة الخليل للبحوث (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٣، ع ١، م/٢٠٢٠).



آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية ، د. أميرة بنت علي الصاعدي

الشنقيطي، محمد الأمين، "أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" ، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت: لبنان، ط ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

الشيباني، أحمد بن حنبل، "المسنن" ، تحقيق: د شعيب الأرناؤوط وآخرون، (مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢١ هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الكبير" ، تحقيق: حمدي السلفي، (مكتبة ابن تيمية: القاهرة، ط ٢).

الطبرى، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل آي القرآن" ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٠ هـ)

الطيار، د مساعد بن سليمان، "المحرر في علوم القرآن" ، (مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، ط ٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

العرافي، عبد الرحيم بن الحسين، "طرح التشريب في شرح التقريب" ، الطبعة المصرية القديمة.

العلمي، خالد دحام، "العفة في سورة النور دراسة موضوعية" ، (جامعة مؤتة، ٢٠١٢ م).

العلي، محمد عقلة، "عدة الوفاة مفهومها وأحكامها في الشريعة الإسلامية" ، بحث منشور على الشبكة.

العويد، عصام بن صالح، "أسوار العفاف قبس من سورة النور" ، (مركز تدبر للاستشارات، ط ١٤٣٢ هـ).

الفارسي، علي بن بلبان، "الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان" ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة: بيروت، ط ١٤٠٨ هـ).

الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن" ، المحقق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (دار المصرية للتأليف والترجمة: مصر، ط ١).

القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع في أحكام القرآن" ، (دار الكتب المصرية: القاهرة، ط ٢ / ١٣٨٤ هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج، "الصحيح الجامع" ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي: بيروت).

القيسي، مكي بن أبي طالب "الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه" ، تحقيق أحمد فرات، (دار المنارة - ١٤١٦ هـ).



الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (دار الكتب العلمية، ط ٢/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

الكتاني، محمد بن جعفر الإدريسي، "تفسير القرآن الكريم"، دروس صوتية مفرغة منشورة على الشبكة.

الكريمي، مرجعي بن يوسف، "قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن"، تحقيق: سامي عطا، (دار القرآن الكريم: الكويت).

لابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (دار صادر: بيروت، ط ٣/١٤١٤ هـ).  
مالك بن أنس، "الموطأ"، تحقيق: محمد بن مصطفى الأعظمي، (مؤسسة زايد آل نهيان: أبو ظبي، ط ١٤٢٥ هـ).

الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون"، تحقيق السيد ابن عبد المقصود، (دار الكتب العلمية: بيروت).

المطوع، د إقبال بنت عبد العزيز، "أحكام العدة والإحداد في الفقه الإسلامي"، (بحث محكم منشور على الشبكة، ١٤٢٣ هـ).

المقري، هبة الله بن سلامة، "الناسخ والمنسوخ"، تحقيق: زهير شاويش ومحمد كنعان، (المكتب الإسلامي: بيروت، ط ١٤٠٤ هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "السنن الصغرى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية: حلب، ط ٢/١٤٠٦ هـ).



**Bibliography**

- Ibn Abi Hātim, Abd al-Rahman bin Muhammad, “Tafsir Al-Qur'an Al-'Azeem” Investigated by: Asa'ad al-Tayyib, (Nizar al-Baz Library: The Kingdom of Saudi Arabia, 3rd Edition / 1413 AH).
- Ibn al-Barzi, Hibat Allah bin Abdul Rahim, “Nasikh al-Qur'an al-Aziz wa Mansukhihi”, Investigated by: Hatim Al-Damen, ( 4<sup>th</sup> ed. Mu'assasat al-Risalah, 1418 AH).
- Ibn al-Jawzi, Abd al-Rahman bin Abi al-Hasan, “Nawasikh al-Qur'an”, Investigated by: Muhammad Ashraf Al-Malibari, (2nd Edition, Madinah: Deanship of Scientific Research at the Islamic University, 1423 A.H.).
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, “Zād al-Ma'ād Fi Hadyi khair al-'Ibād”, (27<sup>th</sup> Edition, Beirut: Mu'assasat al-Risalah, Al-Manar Islamic Library - Kuwait, 1415 AH).
- Ibn 'ĀAshūr, Muhammad Al-Tahir, “Al-Tahrir Wa al-Tanweer”, (Tunis: Tunisian Publishing House, 1984).
- Ibn Attiyah, Abd al-Haq bin Abi Bakr al-Andalusi, “Al-Muharrar al-wajeez fi tafsir al-Qur'an al-Azeez”, Investigated by: Abd al-Salam Abd al-Shafi, (Dar al-Kanab al-'Ilmiyya: Beirut, / 1/1422 AH).
- Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris, “Mu'jam Maqayis al-lugah”, Investigated by Abd al-Salam Harun, (Dar al-Fikr, year 1399 AH).
- Ibn Qutaybah al-Dinuri, Muhammad Ibn Abdullah, “Gharib al-Qur'an”, Investigated by: Saeed Al-Lahham.
- Ibn Kathir, Ismail bin Omar, “Tafsir al-Qur'an al-Azeem, Investigated by: Muhammad Husayn Shams al-Din, (Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Muhammad Ali Baydoun Publications, ed. 1/1419 AH)
- Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, “Al-Sunan”, Investigated by: Shuaib Al-Arnaout and others, (Dar Al-Resalah Al-Alamiah, 1st Edition / 1430 AH - 2009 AD)
- Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf al-Andalusi, “Al-Bahr Al-Muhit fi Tafsir”, Investigated by: Sidqi Muhammad Jamil, (Dar Al-Fikr: Beirut, ed .: 1420 A.H)
- Abu Ubaidah, Muammar Ibn Al-Muthanna, "Majaz al-Qur'an", the investigator: Muhammad Fawad Sezgin, (Al-Khanji Library: Cairo, 1381 AH).
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din, “Sahih al-Jami 'al-Sagheer and its ziyadat (al-Fath al-Kabir),” (The Islamic Office, 1408-1988)
- Al-Alousi, Mahmoud Shukri, “Ruh al-ma'ani fi tafsir al-Qur'an al-azeem wa as-sab'I al-mathani”, (Dar Ihya Al Turath: Beirut, 4th Edition / 1405 AH).
- Al-Bahsin, Yaqoub bin Abdul-Wahhab, “Al-Qawam al-Fiqh” (Al-Rushd Library: Riyadh, ed. 1/1418 AH).
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, “Al-Sahih”, Investigated by Muhammad bin Zuhair Al-Nasser, (Dar Touq Al-Najat, Edition 1/1422 AH).



- Al-Barak, Abd al-Rahman bin Nasser, "Al-Udda fi fawa'id Ahadith al-umda" (Sheikh Al-Barak Endowment Foundation, 1438 AH).
- Al-Baghawi, Al-Hasan Bin Masoud, "Ma'alim at-tanzil fi tafsir fi al-Qur'an", Investigated by: Uthman Al-Dumairi and others, (Dar Tayeb, 4th Edition / 1417 A.H.)
- Al-Buqai, Ibrahim bin Omar, "Nazm ad-durar fi tanasub al-ayat wa as-suwar", (Dar Al-Kitab Al-Islami: Cairo).
- Al-Bayhaqi, Ahmad Ibn Al-Hussein, "Al-Sunan Al-Kubra", Investigated by: Muhammad Abdul-Qadir Atta, (Dar Al-Kutub Al-Alami: Beirut - Lebanon, 3rd Edition / 1424H - 2003 AD).
- Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, "Al-Jami", investigation and commentary by: Ahmed Muhammad Shaker, Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi and Ibrahim Atwa Awad, (Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company: Egypt, 2nd Edition / 1395 AH - 1975 CE).
- Al-Taymi, Yahya Bin Salam, "At-tafsir", Investigated by Dr. Hind Shalabi, (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya: Beirut, Edition 1/1425 A.H.).
- Jabal, Muhammad Hasan, "Al-mu'jam al-ishtiqaqi al-mu'assal li al-fazil al-Qur'an" (Literature Library, 1st Edition / 2010 AD).
- Justinia, Dr. Hala bint Muhammad, "Al-Iyas ,," (Journal of the Saudi Fiqh Society, Vol. 1220,12 AD).
- Al-Hanaya, Diaa Bint Abdul Rahman, "At-tanasub fi Surat Al-Nur: A Stylistic Study", MA Thesis - Al-Qassim University, 2016 AD.
- Khan, Siddiq Hassan 'Fatah al-Bayan fi Maqasid al-Qur'an,
- Al-Dahlawi, Ahmad Shah, "Hujjatullah al-Baligha" (Dar Al-Turath: Cairo).
- Al-Razi Al-Jassas, Ahmed Bin Ali, "Ahkam Al-Qur'an", Investigated by Muhammad Sadiq Al-Qamhawi, (House of Revival of Arab Heritage: Beirut i / 1405 AH).
- Al-Razi, Muhammad Bin Yahya, "Mafatih al-Gaib" (House of Revival of the Arab Heritage: Beirut, 3rd Edition / 1420 A.H.).
- Rawiya Marjan, "Surat al-Nur, a stylistic rhetorical study," Tizi Ouzou University, 2012.
- Al-Riyanah wa al-Khawalidah, Dr. Marwan and Dr. Muhammad, "Dalalat khawatim Ayat al-Ahkam Ala Bayan ar-rajih fi ba'd al-Qawa'id al-usuliyyah wa al-Ahkam al-fiqhiyyah" (An Applied Study)" (Al-Meezan Journal for Islamic and Legal Studies, Volume Five, Issue 2, 1429 AH).
- Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, "Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus", a group of investigators, (Dar Al-Hidaya).
- Al-Zajjaj, Ibrahim bin Muhammad, "Ma'ani al-Qur'an wa I'rabihi" the investigator Abd al-Jalil Abdo Shalabi, (The World of Books: Beirut, 1st Edition / 1408 AH - 1988).
- Al-Zamakhshari, Mahmoud ibn Amr, "Al-Kashshaf an Haqa'iq Gawamid at-tanzil" (Arab Book House: Beirut, 3rd Edition / 1407 A.H.).
- Al-Zaydanien and Al-Rifa'i, Hiyam Muhammad and Wardina Ibrahim, "Ahkam al-Qawa'id min an-nisa" a Comparative Jurisprudence



آية "القواعد من النساء" في القرآن دراسة تفسيرية موضوعية ، د. أميرة بنت علي الصاعدي

- Study" (Mu'tah Journal for Research and Studies, Vol. 32 P.6 / 2017AD).
- Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, "Al-Sunan", Investigated by: Izzat Al-Da'as and Adel Al-Sayyed, (Dar Al-Hadith: Beirut, Edition 1/1388 AH).
- Al-Sijistani, Muhammad ibn Uzair, "Gharib al-Qur'an, Nuzhat al-Qulub", the investigator: Muhammad Adeeb Abd al-Wahid Jamran, (Dar Qutaybah: Syria, ed).
- Al-Samaani, Mansour Bin Muhammad, "Tafsir al-Qur'an", Investigated by: Yasser bin Ibrahim and Ghunaim bin Abbas bin Ghunaim, (Dar Al-Watan: Riyadh - Saudi Arabia, 1/1418 AH).
- Al-Suyuti, Abdul Rahman Bin Kamal Al-Din, "Al-Dur Al-Manthoor" (Dar Al-Fikr: Beirut).
- Al-Shaer, Nasir, "Al-Qawa'id min an-nisa' wa ar-rukhas ash-shari'a al-khassa bihi fi al-libas fi da'u tafsir Aya al-Qawa'id", (Al-Khalil University Research Journal (Human Sciences), Volume 13, Issue 1, 2020 AD).
- Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, "Adwaa al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi al-Qur'an", (Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut: Lebanon, Edition 1415 AH - 1995 AD).
- Al-Shaibani, Ahmad bin Hanbal, "Al-Musnad", Investigated by: Dr. Shuaib Al-Arnout and others, (Foundation for the Message, Edition 1/1421 AH).
- Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, "Al-Mujam al-kabir", Investigated by: Hamdi Al-Salafi, (Ibn Taymiyyah Library: Cairo, 2nd Edition).
- Al-Tabari, Muhammad Ibn Jarir, "Jami al-Bayan fi Ta'wil Ay al-Qur'an", Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir, (The Resala Foundation, Edition 1/1420 AH)
- Al-Tayyar, Dr. Musaed Bin Sulaiman, "Al-Muharar fi Ulum al-Qur'an" (Center for Qur'anic Studies and Information at the Imam Shatibi Institute, 2nd Edition, 1429 AH - 2008 AD).
- Al-Iraqi, Abd Al-Rahim Bin Al-Hussein, "Tarih at-tathrib fi sharh Al-Taqub", The Ancient Egyptian Edition.
- Al-Alami, Khaled Daham, "Chastity in Surat Al-Nour An Objective Study" (Mu'tah University, 2012).
- Al-Ali, Muhammad Uqla, "Uddat al-wafa mafhumuha wa ahkamuha fi ash-shari'a al-islamiya" a research published on the network.
- Al-Awaid, Essam Bin Saleh, "Aswar al-afaf, Qabas min Surat Al-Nur," (Tadbar Center for Consulting, 1st Edition / 1432 AH).
- Al-Farsi, Ali Ibn Belban, "Al-Ihsan fi tartib Sahih Ibn Hibban", Investigated by: Shuaib Al-Arnout, (Al-Risala Foundation: Beirut, i / 1408 AH).
- Al-Fur, Yahya Ibn Ziyad, "Ma'ani al-Qur'an" the investigator: Ahmad Yusef al-Najati, Muhammad Ali al-Najjar and Abdel-Fattah Ismail al-Shalabi, (Dar Al-Masria for Authorship and Translation: Egypt, 1 ed.).



- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, "Al-Jami fi Ahkam al-Qur'an" (Dar al-Kutub al-Masriya: Cairo, ed. 2/1384 AH)
- Al-Qushayri, Muslim Ibn Al-Hajjaj, "As-sahih al-jami", Investigated by Muhammad Fuad Abd Al-Baqi, (House of Revival of Arab Heritage: Beirut).
- Al-Qaisi, Makki bin Abi Talib, "Al-Idah Li nasikh al-Qur'an wa mansukhihi" Investigated by Ahmad Farhat, (Dar Al-Manara-1416 AH).
- Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed, "Badaa'i al-Sana'i fi tartib ash-shara'i" (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Edition 2/1406 AH - 1986 AD)
- Al-Kettani, Muhammad Bin Jaafar Al-Idrisi, "Tafsir al-Qur'an al-karim", audio lessons published on the network.
- Al-Karmi, Mari bin Yusef, "Qawalat al-Murjan fi Bayan al-Abiyan al-Abiyan al-Abiyyat al-Nasqah al-Bukhari in the Qur'an." Investigated by: Sami Atta, (The Noble Qur'an House: Kuwait).
- By Ibn Manzur, Muhammad Ibn Makram, "Lisan Al Arab," (Dar Sader: Beirut, 3rd Edition / 1414 AH).
- Malik bin Anas, "Al-Muwatta", Investigated by: Muhammad bin Mustafa Al-Azami, (Zayed Al Nahyan Foundation: Abu Dhabi, 1st Edition / 1425 A.H.)
- Al-Mawardi, Ali Bin Muhammad, "An-nukat wa al-uyun", Investigated by Sayyid Ibn Abd al-Maqsoud, (Dar al-Kutub al-Ilmiyya: Beirut).
- Al-Mutawa, Dr. Iqbal Bint Abdulaziz, "Ahkam al-udda wa al-ihdad fi al-fiqh al-islami" (arbitrated research published on the network, 1423 AH).
- Al-Maqri, Hibat Allah Ibn Salama, "The Copyist and the Abrogated", Investigated by: Zuhair Shaweesh and Muhammad Kanaan, (The Islamic Office: Beirut, 1 / 1404H).
- Al-Nasa'i, Ahmad Ibn Shuaib, "As-Sunan Al-Sughra", Investigated by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, (Islamic Publications Office: Aleppo, 2nd Edition / 1406 A.H.).

